

سرقوا علبة تبرعات من أحد المطاعم والآن تابوا فكيف يعيدون المال لأهله؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم يقول قام احد الشباب عندما كنا آآ في مقتبل العمر قبل ان يمن الله علينا بالهداية قام بسرقة علبة تبرعات من احد المطاعم ونحن لا نعلم. ثم اخبرنا انا واخوه بانه سرق هذه العلبة ففتحنها واخذنا ما فيها من مال - [00:00:00](#) ثم بعد التوبة علمنا ان من شروط التوبة ارجاع الاموال الى اصحابها ونحن الان لا ندري من هم اصحابها لانها كانت علبة جمع تبرعات والمطعم الذي اه اخذناه من غير موجود الان - [00:00:17](#) الجواب الشخص اذا اخذ مالا لو اخذه غصبا المهم انه اخذه بغير طريق شرعي وجهل صاحبه فان الطريقة الشرعية هي ان يتصدق به على نية وصاحبه وبهذه الصدقة يكون قد وفى - [00:00:30](#) في هذا الشرط وهو رد المال الى اهله لان هذا مردود اليهم حكما ومن قواعد الشريعة تنزيل الامر الحكم منزلة الامر الحقيقي ومن امثلة ذلك من اجل ان يتضح ذلك للسامع - [00:01:18](#) ان الشخص يدخل في الصلاة وتكون نية الصلاة حاضرة عنده في البداية ولكنه في اثناء صلاته لا تستمروا معه هذه النية بمعنى انه يذهل عن استحضارها في عند جميع حركاته - [00:01:50](#) الصلاة وكذلك قراءته فهذه النية وجدت حكما لانها وجدت عند ابتداء الصلاة ولكن هذا الذهول لا يمنعوا من اعتبارها هذا بالنظر للوجود الحكمي. الوجود الحقيقي وهو ان الشخص عند عقده - [00:02:20](#) للصلاة يعني عند تكبيرة الاحرام يستحضر النية وتكون مستمرة عنده لا يذهل عنها حتى يسلم من الصلاة فهذا هو الوجود الحقيقي والاول هو الوجود الحكمي. وكما ذكرت قبل قليل ان ان الامر الحكمي ينزل - [00:02:49](#) منزلة الامر الحقيقي وبالله التوفيق - [00:03:16](#)